

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإسماء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 660.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) المتعلق بتمديد مدة صلاحية القرار رقم 2806.09 الصادر في 22 من ذي القعده 1430 (10 نوفمبر 2009) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الالاعان على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2806.09 الصادر في 22 من ذي القعده 1430 (10 نوفمبر 2009) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد فترة المنع المؤقت لصيد الفقمات (*Monachus monachus*) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية، المنصوص عليها في القرار رقم 2806.09 الصادر في 22 من ذي القعده 1430 (10 نوفمبر 2009) المشار إليه أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ 17 ديسمبر 2019، وذلك وفق الشروط المحددة في القرار المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإسماء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 659.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 6 منه :
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :
وبعد استشارة غرف الصيد البحري ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد الثدييات البحرية والسلامف البحرية والرخويات والأصناف العميقه والسطحية والصهدفيات والقشريات وجميع الأصناف البحرية الأخرى لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، على امتداد عرض ساحل الدريوش (جماعه بودينار) في المنطقة البحرية المحددة كالتالي :

- (أ) $12,05^{\circ}$ شمala / $36^{\circ} 58,32'$ غربا ;
- (ب) $15^{\circ} 39,75'$ شمala / $36^{\circ} 55,60'$ غربا ;
- (ج) $16^{\circ} 01,72^{\circ}$ شمala / $36^{\circ} 39,72'$ غربا ;
- (د) $15^{\circ} 57,27'$ شمala / $37^{\circ} 17,87'$ غربا.

المادة الثانية

استثناء من متطلبات المادة الأولى أعلاه يمكن، خلال فترة المنع المشار إليها في هذه المادة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، للقيام برصد وصيد الأصناف المذكورة أعلاه في المنطقة البحرية المشار إليها أعلاه من أجلأخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المشار إليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد التي يمكن استعمالها وكذا كميات الأصناف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

